

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة  
رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠٢٠ ب تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ :

وعلى مذكرة نائب وزير المالية للخزانة العامة :

قرر :

### (المادة الأولى)

تتولى مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة) لدى تحصيل ضريبة  
القيمة المضافة على السجائر ، تحصيص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة  
المفروضة على كل عشرين سيجارة منتجة ، سواء محلية أو مستوردة ، يتم بيعها بالسوق  
المحلى لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي .

وتودع حصيلة هذا المبلغ بالحساب رقم ٩/٣٠٠/٧٠٢٠١/٢ المفتوح بالبنك المركزي  
المصرى باسم الهيئة العامة للتأمين الصحي - الديوان العام ح/ خاص ، وذلك خلال الشهر  
التالى لشهر التحصيل .

### (المادة الثانية)

يُخصم من إجمالي قيمة حصيلة المبلغ المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار مبلغ يحدد بنسبة تساوى نسبة عدد سكان محافظتي (بورسعيد / الأقصر) من نسبة عدد سكان الجمهورية ، وفقاً لآخر حصر بالجهاز المركزي للتعداد العامة والإحصاء ، فى تاريخ تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بالمحافظتين المشار إليهما .

على أن يطبق ذلك على كافة المحافظات على التوالى وفقاً لتاريخ تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بها .

### (المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٨/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط